

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣

## وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالموادتين (٤٩، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (١٢٠٣٨) المؤرخة ٢٠٠٥/١١/٢٨؛ وبناء على ما عرضه السيد/ رئيس قطاع الديوان العام؛

**قرر:**

(مادة أولى)

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية ذات صفة عامة:

**مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة:**

جمعية الحق في الحياة للمعاقين فكريًا.

**مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم:**

١ - جمعية البر والحنان.

٢ - جمعية صناع الحياة لحقوق المعاقين وتنمية المجتمع.

٣ - المؤسسة الأهلية للتكافل الاجتماعي.

**مديرية الشئون الاجتماعية بالغربيه :**

- ١ - جمعية النور لتحفيظ القرآن الكريم بفيشا سليم مركز طنطا .
- ٢ - مؤسسة التكافل الاجتماعي بالغربيه .

**مديرية الشئون الاجتماعية بالبحيرة :**

جمعية طلبة الجامع للصداقه الاسلاميه بقرية خربتا مركز كوم حمادة .

**مديرية الشئون الاجتماعية بأسوان :**

جمعية التنمية الشاملة والتعليم المستمر .

**( مادة ثانية )**

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

**( مادة ثالثة )**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي